

الفصل السادس

المسؤولية العقدية عن الأشياء

إذا لم يَقم المدين بتنفيذ العقد كان هذا خطأ عقدياً فإذا كان عدم تنفيذه للعقد لا يرجع إلى فعله الشخصي بل إلى «فعل الشيء» أي إلى تدخل إيجابي من شيء أفلت من حراسته ، كان المدين مسؤولاً مسؤولية عقدية ، لا عن فعله الشخصي بل عن فعل الشيء ، وهذا أمر مُتَّفَق عليه في الفقه الإسلامي والقانون المدني.

وأهم هذه الأشياء الآلات ، واستعمال الآلة واعتماد الإنسان عليها قديم قدم الحياة. وقد سبق الفقه الإسلامي القوانين الوضعية في الكلام عن ضمان الجمادات والأدوات الآلية ومن أكثر هذه المسائل وروداً في الكتب الفقهية تتعلق بالمسؤولية العقدية هي: «ضمان المَلَّاح» ومثله سائق السيارة والقطار والطائرة.

والمَلَّاح هو: السَّفَّان أو الربان ، وهو الذي يوجه السفينة أو يعمل فيها^(١).

والملاح أجير مشترك فيضمن عند أبي حنيفة إذا شرط عليه الضمان ، كما يضمن عنده ما تولد من فعله ، أما إذا لم يشترط عليه الضمان ونشأ الضرر بغير فعله فإنه لا يضمن عند أبي حنيفة وإن كان بوسع الأجير أو الملاح التحرز من الضرر ، ويجب عليه الضمان في مذهب أبي يوسف ومحمد مطلقاً إذا شرط عليه الضمان ، وفي كل ما كان بوسعه التحرز عنه

(١) المعجم الوسيط ، ص ٩١٩.

إذا لم يشترط عليه الضمان ، وهو مذهب المالكية .

وعلى هذا لو غرقت السفينة من ربح أصابها أو موج أو جبل صدمها ، ولم يكن بوسع الملاح التحرز من ذلك لم يضمن باتفاق أبي يوسف ومحمد ومالك ، ويضمن إذا حدث التلف بفعله وقيادته السفينة باتفاق أيضاً^(١) .

ولو تصادمت سفينتان عجز ملاحوهما عن تفاديه فالقياس عدم وجوب الضمان ، لقاعدة نفي الضمان بعدم إمكان التحرز عن الضرر ، وقد حكاه الدردير مذهباً للمالكية معقّباً عليه بقوله : « لكن الراجح أن العجز الحقيقي في المتصادمين كالخطأ فيه ضمان الدية في النفس والقيم في الأموال بخلاف السفيتين فهدر ، وحماً عند الجهل عليه لأن جريهما بالريح »^(٢) .

ولو كان جريهما بآلة ذاتية كما هو الحال في أكثر السفن الآن (ومثلها كل وسائل النقل) انتسب الفعل إلى الملاحين ووجب عليهما الضمان ، جاء في مجمع الضمانات : « أن أرباب السفن إذا أوقفوها على الشط فجاءت سفينة فأصابت السفينة الواقعة فانكسرت السفينة الواقعة كان ضمان الواقعة على صاحب السفينة الجائئة ، فإن انكسرت الجائئة لا يضمن صاحب الواقعة ، لأن الإمام أذن لأرباب السفن بإيقاف السفن على الشط فلا يكون تعدياً »^(٣) .

وتقوم المسؤولية عن الأدوات والآلات عند الفقهاء المسلمين - كما يرى الدكتور وهبة الزحيلي - وفق القواعد العامة في الضمان ، فيُسأل المباشر للضرر وإن لم يتعد ، كما يُسأل المتسبب في إحداث الضرر إذا كان متعدياً بالتعمد أو التقصير أو عدم التحرز في الإضرار أو الإهمال في الصيانة ، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام والضرر يُزال^(٤) .

أما مشروع القانون المدني المصري طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فقد تضمنت مادته رقم (١٧٩) الأخذ بأساس آخر لإقامة هذه المسؤولية غير

(١) مجمع الضمانات ، البغدادي ، ص ٤٨ . حاشية الدسوقي : ٢٤٨/٤ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٢٤٨/٤ .

(٣) مجمع الضمانات ، البغدادي ، ص ١٥٠ .

(٤) نظرية الضمان ، د. وهبة الزحيلي ، ص ٢٥٨ .

أساس التعدي أو الخطأ مفترضاً أو ثابتاً ، ونص هذه المادة: «كل من تولى حراسة شيء يكون مسؤولاً عما يحدثه هذا الشيء من ضرر للغير ، سواء أكان هذا الشيء حيواناً أم جماداً ، وسواء أكان عقاراً أم منقولاً» .

وهذه المادة تخالف الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن الآلات والأشياء في القانون المدني المعمول به في مصر حالياً في المواد (١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨) .

ويدخل تحت هذا الباب ضمان رب العمل ما يصيب العمال من إصابات أثناء عملهم ، وفي ذلك يقول الدكتور محمد سراج: «ويجوز لولي الأمر فيما يظهر لي إلقاء الضمان عما يعرض للعمال من إصابات أثناء عملهم ، بخطئهم هم وبخطأ زملائهم أو عند عدم العلم بالسبب ، على أرباب العمل ، وذلك يحث العمال وأرباب العمل على اشتراط الضمان في عقد العمل ، أو بإنشاء صندوق خاص لهذا الأمر تفرض نفقته على أصحاب المشروعات ، حسب أعداد العمال وخطورة العمل الذي يقومون به ، ومستندة قاعدة تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة ، وهذه القاعدة كما لا يخفى من الأصول الشرعية العامة المأخوذة من نصوص الشريعة بطريق القطع»^(١) .

وقد ذكر علماء القانون أمثلة على المسؤولية العقدية للأشياء منها^(٢):

أ - يسلم المدين الشيء محل العقد للدائن مثلاً: البائع يسلم الآلة المبيعة للمشتري فتفجر الآلة في يد المشتري وتصيبه بضرر في نفسه أو في ماله ، هنا يصبح البائع مسؤولاً بمقتضى التزامه العقدي من ضمان العيوب الخفية ولم ينشأ هذا الضمان عن حالة سلبية للآلة المبيعة كوجود عيب فيها ، بل عن حالة إيجابية هي انفجار الآلة .

ب - يقوم المدين بتنفيذ العقد عن طريق استعماله الشيء ، فيؤدي هذا

(١) ضمان العدوان ، محمد سراج ، ص ٦٢١ .

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، عبد الرزاق السهوري: المجلد الثاني ٧٥٢/١ . فسخ العقد ، عبد الحميد الشواربي ، ص ٢٨٢ .

الشيء الدائن ، ويكون المدين مسؤولاً عن سلامة الدائن بمقتضى العقد ، مثل ذلك : عقد النقل ، ينفذه أمين النقل بوسائل المواصلات المختلفة ، قطار أو سيارة أو طائرة أو غير ذلك ، فيصطدم القطار أو تنفجر السيارة أو تصطدم بشيء ، أو تمسقط الطائرة ، فيصاب الركاب بالضرر .

هنا أيضاً لم ينفذ أمين النقل التزامه نحو الراكب ، إذ هو ملتزم بسلامته ، فيكون مسؤولاً مسؤولية عقدية عن فعل الشيء .

تطبيق ذلك على الالتزام ببذل غاية والالتزام ببذل عناية :

تتوقف المسؤولية العقدية في هذه الحالات على مضمون التزام المدين ، فإذا كان الالتزام التزاماً ببذل عناية ، فالقاعدة أن عبء إثبات إهمال المدين يقع على عاتق الدائن .

وإذا قامت قرينة الإهمال فيكفي لنفيها أن يثبت المدين أنه قد بذل العناية الواجبة ، وليس عليه أن يثبت السبب الأجنبي ، ولا يغير من هذه القاعدة ، أن يكون الضرر قد حدث بفعل شيء يستخدمه المدين .

ففي عقد الوديعة إذا تلفت البضاعة المودعة بسبب تهمد المخزن الذي وضعت فيه ، فلا يكون ذلك كافياً لمساءلة المودع عنده ، بل يجب أن يثبت إهماله ، فالالتزام المودع عنده بالمحافظة على الشيء المودع التزام ببذل عناية .

أما إذا كان الالتزام التزاماً بتحقيق غاية (نتيجة) كالتزام المستأجر بمنع الحريق في العين المؤجرة ، فنتج الحريق عن انفجار الآلة التي يستخدمها المستأجر فلا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي .

ومثل ذلك التزام الناقل بتوصيل الراكب ، فإذا لم يتم توصيله بفعل أداة النقل كما إذا كانت سيارة وتعطلت ، كان الناقل مسؤولاً إلا إذا أثبت السبب الأجنبي^(١) .

* * *

(١) فسخ العقد ، عبد الحميد الشواربي ، ص ٢٨٣ .